رابط المادة على منصة باحث

التعليق على كتاب "بلغة الوصول إلى علم الأصول" | معهد ملكة | المستوى الثاني

بلغة الوصول إلى علم الأصول | معهد ملكة | المجلس الثامن والعشرون

إبراهيم رفيق الطويل

غراس العلم طريقك نحو علم شرعي راسخ. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. حياكم الله ايها الاكارم المشهد الجديد من التعليق على كتابي بلغة الوصول بنصر الله الكناني الحنبلي عليه رحمة الله - 00:00:03

وصلنا الى باب النهي. الدرس الماضي تكلمنا عن مجموعة من الاحكام المتعلقة بباب الامر ووصلنا اليوم الى باب النهي باب النهي. هو دائما مريح لانهم يحيلونك على باب الامر. وكل مسألة في باب الامر - 00:00:18

نظيرها في باب النهي الا بعض المسائل المحدودة التي يختص بها باب النهي عن باب الامر. فمثلا تعريف الامر كان ما هو عندهم طلب فعل غير كف على وجه الاستعلاء. قل هذا على طريقة الاشاعرة - 00:00:32

وقلنا القول الصحيح ما هو ان هو اللفظ او ما يقوم مقامه. الدال على طلبه غيره. نفس المشكلة الان ستأتي في النهي. ومن باب واحد فقالوا مثلا النهي ما هو؟ اقتضاء يعني طلب. هو الاقتضاء والطلب بنفس المعنى هنا - 00:00:50

طلبوا كف على وجه الاستعلاء وسنقول ما تعريف النهي؟ اه يا شيخ ابو فضال اللفظ الدال او اللفظ او ما يقوم مقامه. الدال على ماذا على طلب كف ولا نحتاج الى اشتراط؟ - 00:01:05

الاستعلاء او العلو او هذا كلها مشكلة عندهم. اما انا عندي ما عندي هذه الاشكالية كاملة لذلك ماذا قال وقد ظهر من مسائل الامر اكثر احكامه بالتالي مثلا مسألة الامر بالشيء نهي عن اضضاده عكسناها فقلنا والنهي عن الشيء امر باحد اضضاده. طيب الاصل في الامر - 00:01:20

الامر له صيغة قلنا هذا لا يحتاج ان عند اهل السنة كذلك هل النهي له صيغة؟ لا يحتاج ان يرد السؤال عند اهل السنة مثلا مسألة الامر بصيغة افعل يدل على ايش؟ على الايجاب حتى تأتي قرينة على الندب او الاباحة - 00:01:42

اذا النهي بصيغة لا تفعل تدل على التحريم. حتى تأتي قرينة تدل على الكراهة او ما شابه ذلك الامر مطلق عندنا يفيد التكرار. من باب اولى ان النهي التكرار يعني هذا الاصل ان لا يكون هناك نزاع حقيقي هنا لانه النهي هو اصلا على التكرار حتى يأتي ما يدل - 00:01:58

على ان المراد به المرة الواحدة نفس الشيء النهي للجماعة مثلا من المسائل ايضا لما قال والامر لجماعة يقتضي وجوبه على كل واحد منهم كذلك النهي في جماعة يقتضي التحريم على كل واحد منهم الا لدليل يخص - 00:02:22

الامر له صلى الله عليه وسلم وكل امر ثبت في حقه يتناول امته. شو العكس؟ نهيه صلى الله عليه وسلم وكل نهي نتعلق به. هو نهي لامته حتى يثبت التخصيص - 00:02:44

ما ثبت في حق صحابي من نهي يتناول غيره الا لدليل يخصه. نفس المسائل التي تقبل الاشتراك ما ذكرته في الامر يكون مقابله في النهي. طيب. الا المسألة الشهيرة التي عادة يتم طرقها في باب النهي وهي مسألة - 00:02:55

النهي يقتضي الفساد باختصار ما العلاقة بين الحكم ريفي والحكم الوضعي في باب النهي ما العلاقة بين الحكم التكليفي الحكم الوضعي في باب النهي. هل النهي عن الشيء يقتضي بطلانه - 00:03:12

وفساده لاحظ كيف هو عبر عن هذه المسألة. اقرأ يا عمر قال رحمه الله تعالى والنهي عن سبب يفيد حكمه. اولا يعني الشيء الذي فقط

فائدة تعليق عام. الشيء الذي يجعل هذا المتن وهو بلغة الوصول - 00:03:32
ليس اعلى المتون في اعتقادي وانه يبتعد عن الالفاظ المشهورة المتداولة في كتب الاصوليين ويستعمل عبارات ليست مشهورة في الاستعمال. مما يسبب احيانا نوع من تعقيد في العبارة يعني قوله والنهي عن سبب يفيد حكما - 00:03:51
ماذا يقصد نهي عن ويقصد بالسبب هنا الافعال التي لها احكام النهي عن البيع اما ان يكون نهيا عنه باعتبار وصفه الملازم وباعتبار وصفه الخارجي صحيح النهي عن نكاح معين. النكاح عن ذاته - 00:04:11
عن وصف ملازم له او عن وصف خارج. هيك احنا شرحناها في النجم الصغير واستعمل عبارة النهي عن سبب. وقصر بالسبب ايش الفعل الذي له حكم وهو عبر بالطريقة المشهورة فكانت اسهل واكثر قربا من ذهن الطالب - 00:04:34
هنا انت عبرت بطريقة ان افهم ماذا تقصد السبب الا لو كان ابتداء قال والنهي عن فعل اما ان يكون نهيا عنه لذاته وصفه الملازم لوصفه الخارجي عند الحنابلة نهى الله سبحانه وتعالى عن فعل. هذا الفعل - 00:04:51
عقد او غير ذلك من العقود وغير ذلك من التصرفات اذا نهى سبحانه وتعالى عن فعل فهل هذا النهي يقتضي فساده دائما سواء كان النهي عن هذا الفعل لذاته او لوصفه الملازم او لوصفه الخارجي؟ - 00:05:14
الحنابلة هم اوسع المذاهب الاربعة في هذه القاعدة الحنابلة يقولون خلاصة المسألة والنهي عن فعل سواء كان بيع اي عقد من العقود شركة ايجارة النهي عن فعل قد يكون هذا الفعل عبادة كذلك - 00:05:33
قد يكون نهي عن صلاة عن صوم يوم العيد يا عم الصلاة في الدار المغصوبة النهي عن اي فعل النهي عن فعل يقتضي فساده قال مطلقا. ايش قال مطلقا؟ سواء نهي عنه الاعتبار ذاته - 00:05:56
باعتبار مكوناته الاساسية اركانه ونهي عنه لاعتبار وصف ملازم له مثل صيام يوم النحر الصيام في يوم النحر لا يمكن ان ينفك الفعل في هذا الوقت عن الوقت هل يمكن رد فعل - 00:06:13
يخرج عن الوقت وداخل داخل يوم النحر هل يمكن ان يقع صيام ليس في يوم النحر في يوم النحر هل يمكن ان تصوم صياما ليس في يوم النحر؟ مستحيل. عقلا - 00:06:31
مش مستحيل فقط اه عادة. انا مستحيل عقلا. لان الزمان وصف ملازم وصف ملازم لهذا الفعل لا يمكن ان ينفك عنه حتى عقليا بالتالي اذا نهى الشارع عن فعل بوصف ملازم لمتصور انفكاكه - 00:06:48
ايضا هذا يدل عندنا على بطلان وفساد هذا الفعل. فما حكم الصوم يوم النحر هو حرام تكليفيا وبعض كذلك اذا نهي عن الشيء لاعتبار وصفه الخارجي وهي مسألة الصراع بين الحنابل والجمهور عموما - 00:07:06
ان الحنابلة ايضا قاعدتهم في هذا الباب اذا نهي عن شيء ليس لذاته واركانه وليس لوصفهم ملازم بل لوصفه ما معنى الوصف الخارجي الوصف الخارجي هو الذي يتصور فيه الانفكاك - 00:07:26
هو الذي يتصور فيه ماذا الانفكاك لكن هنا النقاش بيننا وبينهم. ما هو الانفكاك الجمهور يكتفون بماذا الانفكاك الذهني اما عند الحنابلة يقولون الانفكاك الذهني انفكاك هنا هو حقيقة الانفكاك الذهني - 00:07:42
ماذا نؤمن به ونقول عنابر الانفكاك الذهني لا يجعل الفعل صحيحا فليبقى فاسدا وباطلا ومثال ناقشناه سابقا الصلاة في الدار المغصوبة نهي عن الصلاة المغصوبة تخيل انه حديث هو لا يوجد بهذا اللفظ بس هكذا يعني - 00:08:03
ان الشريعة تقول لك لا تصلي في الدار المغصوبة نهي عن ايش عن هذا الفعل لماذا نهي عن الصلاة؟ لذاتها بوصف ملازم لا يتصور انفكاكه في الذهن انه هسه كما قلت - 00:08:27
يقال لك لا تصلي في اوقات النهي هذا وصف مو لازم ليه؟ لان الذهن لا يمكن ان يتصور داخل وقت النهي الصلاة في غير وقت النهي. يعني عقليا لا يمكن ان تتصور هذا مستحيل عقلي - 00:08:47
ان الذهن يتصور ايش صلاة في داخل وقت النهي وليست في وقت النهي. بتزبطش يعني اه كيف اما قالوا اذا نهي عن الصلاة في الدار المغصوبة هل يمكن ان يتصور انفكاك الجهة - 00:09:02

قالوا نعم لكن اي في الذهن يمكن ان يتصور الذهن صلاة وحدها والغصب وحده فيقول نهي عن الصلاة نهي عن الصلاة انت ليس لذاتها بل باعتبار الوصف الخارجي وهو الغصب - 00:09:21

فإذا نسلط النهي عند الجمهور ماذا يقولون نسلط النهي على ماذا على الغصب يعني كأن المشكلة فيه هو واما الصلاة ونصححها طبعا هذا ما تصحيحه لا يعني انك غير اثم - 00:09:41

اثم بس البطلان لا لا يتعرض للصلاة. لانه هي المشكلة ليست في الصلاة المشكلة فقط وين الغصب في الوصف الخارجي. فيمكن ان نقول انه انت اثم انك صليت في الدار المغصوبة. لكن الصلاة تبقى صحيحة - 00:09:59

ان المشكلة ليس في الصلاة المشكلة اين فماذا سيقول لهم الحنابلة لا المشكلة حتى في الصلاة نفسها انه هذه الحركات وهي الركوع والسجود هذه مطلوبة ولا غير مطلوبة؟ في الارض المغصوبة - 00:10:17

غير مطلوبة بالعكس الشريعة بتقول لك لا تركع وتسجد وانت غاصب لارض الاخرين فهذه الحركات ما عادت حتى مطلوبة اصبح منهي عنها هذه الحركات. فكيف يكون منهي عنها وملزم انت بتركها ثم بعد ذلك اذا وقعت مصححها - 00:10:37

الجمهور قالوا ايش لانه لا يتصور انفكاك الجهة الصلاة باعتبار ذاتها باعتبار ذاتها مطلوبة والغصب هو المنهي عنه. نحن نقول لهم يا جماعة هذا الانفكاك الذي تتكلمون عنه ومجرد انفكاك ذهني. يعني انت في الذهن عم تتصور الغصب وحده - 00:10:58

تتصور الصلاة ايش وحدها. لكن في الواقع الخارجي الذي يحصل ما هو هو صلاة ركوع وسجود داخل ارض مغصوبة هذه الصلاة المشار اليها في الخارج مش في ذهنك هاي الصلاة اللي في الخارج مطلوبة ولا محرمة؟ - 00:11:19

حرم من هي عنها يجب ان تكون فاسدة باطلة لا يجوز ان تكون مقبولة اما ان تأتي في الذهن فتحاول تفصل الجهة ما بزبط انه هذا مجرد فصل ذهني حنفية - 00:11:36

حتى النوع الثاني اللي هو النص الملازم. صحيح؟ مش لم يكتفوا فقط بالوصف الخارجي. عند الحيثية حتى الوصف الملازم مثل الصيام في يوم النحر تمام ماذا يقولون يقولون هو حرام ولكنه - 00:11:51

يصحح واذا عبروا احيانا ممكن يعبروا بالفساد لكن لا يقصدوا بالفساد البطلان يقصد بالفساد ايش البطلان وانه لا يترتب عليه. طب لماذا انفكاك الجهة عندهم يقول لك وهاي اظن شرحتها بالتفصيل سابقا انه كيف الحنفية - 00:12:10

الحنفية وجهة نظرهم اذا نهي عن فعل لوصف بغض النظر كان وصف ملازم انه وصف خارجي يبقى النهي اذا متسلط على هذا الفعل باعتبار وصفه وليس باعتبار ذاته فبالتالي يمكن قبوله والتماشي معه - 00:12:27

وان كنا ننهاك عنه ابتداء يمكن قبوله هو اعتباره صحيحا او تترتب عليه بعض الاثار. لان النهي فكان فقط لجهة الوصف اما اذا كان النهي للذات هنا يتفق الحنفية مع الجمهور ان يصبح - 00:12:51

التصرف والفعل باطل. اذا ثلاث وجهات نظر في هاي المسألة باختصار النهي عن فعل من العبادات او المعاملات تقتضي فساده بطلانه عند الحنفية فقط اذا كان النهي عنه باعتبار ذاته واركانه - 00:13:08

نعم يعتبر فسادا وبطلانا. اما اذا كان باعتبار وصفه الملازم او الخارجي لا يعتبر بطلانا ممكن يسمونه فاسد ما يسمونه باطل ويرتبون عليه احكام عند الشافعية والمالكية النهي عن الشيء عن الفعل - 00:13:27

باعتبار ذاته او وصفه الملازم يكون ابطالا لهم. اما اذا كان لوصفه الخارجي قالوا لا يكون هذا ابطالا له لان كان انفكاك الجهة عند الحنابلة كله باطل النهي عندنا سواء كان لاركان الشيء - 00:13:45

وصف ملازم او لوصف خارج يعتبر ماذا قال انه طبعا اعتقد انه من المصطلحات وربما ليس هذا وقته التي تحتاج الى تحرير تحرير ما هو ضابط الوصف اللازم والوصف نعتقد انه احدى الاشكالات في هاي المسألة - 00:14:04

حتى حتى في الامثلة حتى في الامثلة الامثلة شوي يعني مثلا اه لما يتكلموا عن البيع عند النداء الثاني. مش قلنا عند الحنابل ما حكم البيع عند الشروع في النداء الثاني للجمعة - 00:14:22

الكتاب الاقصى ما حكمه طب هو سؤال هل هذا يعتبر نصف الملازم ولا الخارج ركز معي ركز معي وصف الخارج ما هو؟ تحتاج ان

تستقرأ الامثلة جميعا حتى هل ينطبق هذا الضابط - 00:14:37
على كل الامثلة التي ترد هنا هذا هو السؤال هذا احد الاقوال التي يمكن ان يفرق بها لكن انا لو اردت ان اضطرد فاقول ان الوصف الملازم هو الذي لا ينفك - 00:15:26
يكون البيع بعض الشروع في النداء مثل اه الصلاة في وقت النهي يكون مثل الصوم في وقت العيد زمن الاصل يكون ماذا وسط الملازم المشكلة ان كثير من المكاتبين حتى من المعاصرين يعني فيما انظر يجعلونه نهي عن - 00:15:40
هذا الذي يجعل المسألة غير واضح ما هو الوصف الملازم؟ ما هو الوصف الخارج انت تستقيم لي الامثلة حتى اعرف متى اعتبر هذا نهي عن وصل ملازم اعتبر هذا وصف خارج الاصل ان يكون الوصف الملازم - 00:16:03
وصلن وصف لا يتصور انفكاكو هيك سمي ايش ملازم الوصف الخارجي تمام؟ طبعا لا يتصور انفكاكه في الذهن يكون الكلام دقيق الوصف الملازم هو الذي لا يتصور انفكاكه في الذهن - 00:16:19
لانه الصلاة في الدار المغصوبة يعني تقريبا الكل متفق انها نهي عن وصف ايش بس احنا الحنابلة بنقول لهم ماشي ووصف خارج لكن اين الخروج؟ الذهن مش في الواقع الكلام وصف ملازم يعني وصف لا يتصور انفكاكه في الذهن. فالزمان لا يمكن ان يتصور ذهنا انفكاكه عن الفعل - 00:16:35
اما الوصف الخارج هو الذي يمكن ان يتصور ذهنيا انفكاكه لكنه في الواقع هو غير منفك انت في الواقع صليت في الارض المغصوبة. واما الانفكاك اللي عملت لي اياه هو مجرد انفكاك في ذهنك. انه في غصب وفي ارض - 00:16:57
وبالتالي انا اعتقد احدى الاشكالات هي تحرير المقصود بالوصف الملازم اتذكر شي عندك هون ايش تفضل عندك هذا ذاته احنا قلنا ما معنى النهي عن الذات ما يتعلق بالنهي عن اركانه وشروطه هذا معنى الذات - 00:17:12
النهي عن ذات الشيء وهذا يتفق مع ان الحنفية هو ان ينهى عن المشكلة في اركانه وشروطه. مش في اوصاف دخلت عليه نعم نعم انت الان قضية الثوب نفسه منفصل - 00:17:49
اذا كان نهي عن شيء متعلق بذات ذات يعني ركن من المشكلة في ركن من الاركان نعم اذا نهي عن الصلاة في شرط من شروطها المختل يعني نهي عنها وكان النهي يتعلق باختلال - 00:18:16
شرط يعني شرط من الشروط او ركن من الاركان من الاذكار المتفق عليه ان يكون مثلا البيع عفوا المبيع نجس او الثمن حرام هنا النهي يتعلق بماذا؟ بطبيعة الركن الشروط - 00:18:42
هناك حقيقة نقاش فيها. البعض يقول كذلك النهي عن الشروط هو بمرتبة النهي عن الاركان لانه كما انه لا تصح الصلاة بدون اركانها لا تصح بدون شروطها. لكن البعض ينازع في هذا من جهة ان الشروط خارجة قبل العبادة - 00:18:59
وليس في صلبها بخلاف الاركان فانها في الصلب. مسألة الشروط نعم فيها نزاع من حيث هل النهي عن الشروط عن يعني اذا كان النهي عن الفعل لاختلال شرط من شروطه هل يعتبر نهي عن ذات الشيء - 00:19:16
او يعتبر نهي عن وصفه. لكن حقيقة لا الاكثر يعتبروا الاكثر يعتبروا نهي عنه باعتبار ذاته الوصف وشيء دخيل شيخ على الفعل كله. يعني الان لما اقول لك الصوم يوم النحر - 00:19:30
لاحظ ان هنا الوصف الملازم ما هو؟ وشيء لا يتعلق بأركان الصوم ولا بشروطه يتعلق بماذا في الزمن هذا وصف دخيل عالفعل مش متعلق باركانه وشروطه الغصب الوصف خارج عن الصلاة - 00:19:46
و مش اشي من اركانه وشروط الصلاة. فهو خارج عنه. الان انا فاهم في ذهنك بعض الاشكالات. انه عن امور الاصل انها تقتضي الفساد لكن ما قالوا بالفساد ابين لك في استثناء اصلا لهاي القاعدة حتى عند الحنابلة. يعني اشياء نهي عنها - 00:20:03
والاصل على القاعدة انها تجب تقتضي الفساد. ولكنها لم تقتضي الفساد لذلك ستأتي بعض الامثلة. لكن حقيقة الاكثر على ان اذا كان النهي عن فعل لخلل في اركانه وخلل في شروطه - 00:20:20
فهذا نهي عنه في ذاته واما اذا نهي عنه لوصف دخيل يعني الوصف هذا مش من اركانه وشروطه ما اله دخل بس خلص لازمه وهو

واشهر مثال حقيقة لهذا الوقت - 00:20:35
وهنا يعتبر نهج عن الوصفية الملازم كذلك بعض الاوصاف التي تدخل على بعض يعني لا تكون متعلقة بذات الاركان او بذات الشروط لكنها محتفة بها وهذا ليس وقت تمثيله وقد يكون هنالك كما قلنا عن وصف خارجي - 00:20:48
هنا ماذا قال؟ قالوا والنهي عن سبب يعني عن فعل اكتب سواء عبادات او معاملات عن سبب يفيد حكمه. يعني سبب له حكم صحيح ولا باطل تمام فهذا يقتضي فساده مطلقا عند الحنابلة. شو يعني مطلقا؟ - 00:21:03
سواء كان لذاته او الوصفة الملازم صدقا خارقا الا لدليل هادي كلمة الا لدليل مهمة انه حقيقة سيشكل عليك وانت تطبق في فروع الحنابلة ان كثير من الأمور ينهي عنها من العبادات او المعاملات - 00:21:21
ومع ذلك الحنابلة ماذا قالوا؟ لا تفسد سعر ذلك مثال اخذناه قبل يومين احد صور الغبن كانت ما هي؟ تنقي الركبة لا تلقوا الركبان. النبي عليه الصلاة والسلام ايش قال - 00:21:37
لا تلقوا الركبان اذا هذا كان ينبغي على قاعدة الحنابلة. هذا نهي عن البيع الذي يكون عن طريق ترقي الركبة. صح؟ هذا البيع الذي يقوم تلقي للركبان من الحدود هذا منهي يرعن - 00:21:53
شو قالوا فيه؟ هل قانون البيع باطل؟ شو قالوا صحيح لكن الزباين اللي اجوا من هون خارج الخيار كيف صححتم بيع تلقي الركبان كيف مع انه ايش؟ منهي عنه. مش قاعدتكم النهي يقتضي الفساد. مطلقا سواء نهي عنه لوصفه لذاته او لوصفه الملازم ولوصفه الخارجي. وهنا وصف خارجي - 00:22:10
الاصل على قاعدة الحنابلة انه ما يبطل عفوا انه يبطن ومع ذلك لم يبطلوا بيع تلقي الركبان. ولكن اعطوا المشتري حق الخيار خيار الغبن فهمتم الان ايش المشكلة لما تنزل لميدان الفروع - 00:22:40
وتجد كثير من البيوع او المعاملات او الانكحة نهي عنها ومع ذلك الحنابلة ما حكموا ببطلانها وانما قالوا اما بالتحريم مع التصحيح او الكراهة مع التصحيح طب لماذا؟ هنا ابن مفلح في اصوله ذكر قاعدة مهمة حقيقة وفائدة يحصل ان تدونوها لتفهموا الفكرة - 00:22:55
يقول ابن مفلح في اصوله وحيث قال اصحابنا اقتضاء اصحابنا عن الحنابلة اقتضاء النهي للفساد ومرادهم شوف ما لم يكن النهي بحق آدمي يمكن استدراكه هذا الاستثناء الاول من هاي القاعدة - 00:23:17
يقول وحيث قال اصحابنا باقتضاء النهي للفساد ومرادهم ما لم يكن النهي بحق ادمي هذا شرط يمكن استدراكه اه الان خلينا نطبق هذا عتلقي الركبان لماذا نهت الشريعة عن بيع تلقي الركبان - 00:23:42
بحق الله ولا لحق الادمي؟ بحق الادميين الزباين طيب هؤلاء لو صححنا هذا العقد مع اننا قررناهم. هل يمكن استدراك حقهم نعم من خلال اعطائهم الخيار اذا هو حق ادمي - 00:24:03
يمكن استدراكه. فالقاعدة عند الحنابلة اذا نهي عن عقد عقد بيع عقد نكاح عقد ايجارة عقد شركة. وكان النهي بحق ادمي وكان هذا الحق يمكن استدراكه وليس النهي لحق الله - 00:24:21
وليس لحق ادمي سيفوت اذا كان النهي لحق ادمي ولكن اذا مشينا العقد لا يمكن استدراكه برضه نبطل العقد لكن اذا كان بحق ادم ويمكن استدراكه اذا قمنا بتصحيح العقد - 00:24:38
وهنا الحنابلة لا يقولون بماذا؟ بقاعدتهم الاولى ان النهي يقتضي البطلان والفساد. هذا هو الاستثناء الاول. طيب فان كان ولا مانع اذا كان النهي لحق ادمي ولا مانع بحيث يمكن الاستدراك - 00:24:53
وتلقي الركبان مثلا النج البيع لي فيه النتج صححناه ولا ما صححناه مع انه في غش لماذا صححنا؟ لانه حق لانه هو النهي ذا حق ادمي ويمكن استدراكه قال فانهما يصحان - 00:25:13
على الاصح عندنا اي الحنابلة وعند الاكثر اثبات الشارع الخيار في تلقي الركبان وعللوه بما سبق يعني هكذا عللوا انه لادمي ويمكن استدراكه لذلك لا نبطل العقد. ولكنه في حق الاستدراك - 00:25:28

وفي الفروع مسائل كبيع الفضول وبيع المجهول وغير ذلك لها ادلة خاصة هناك. ايش يعني؟ يعني الحالة الثانية ان هناك بعض المسائل تفهمها الفروعية ستجد انه نهي عنها ليس لحق الادم - 00:25:43

وكل حق الله او قد تكون لحق ادمي ولا يمكن استدراكه ولكن مع ذلك الحنابلة حكموا بتصحيحها. لماذا؟ قال لادلة خاصة بكل مسألة هذي اخواني بعطيك فائدة انه قواعد الاصولية ليست قواعد كلية بمعنى لا لا يوجد لها استثناء - 00:26:08

هذي قواعد عامة لكن سيكون لها استثناء انت وظيفتك ان تبحث لماذا خرجت هذه المسألة عن القاعدة؟ ولماذا خرج ذلك الفرع عن القاعدة؟ ولماذا هنا بيجي دورك العمل الذهني والشغل والتعب - 00:26:28

هذا اخواني يجعل شغلك المذهبية شيء فخم شيء دقيق انا عندي قواعد والمذهب خالفها في امور افهموا اتبع ادلتهم لاعرف العقل المذهبي. كيف يفكر الحنابلة وضعت قاعدة طب لماذا خالفتموها هنا - 00:26:41

في ملحظ معين لهذه المسألة يختص بها زي مسألة مثلا شراء الفضول وبيع الفضول وبيع اشياء ذلك. في اشياء معينة انتم خرجتم فيها عن قاعدتكم التي اصلتموها. لماذا ده شغلك انك تتبع - 00:27:00

تعليلات المسائل الفرعية. فانت في الاصول برجع بخونك انت بتوخذ القاعدة العامة لكن في الفروع هناك عالم اخر لذلك بقول لك نصيحة اصول الفقه لا تطول كثير كثير في المسائل التنظيمية - 00:27:17

لانه كثير من المسائل اصلا خلاف عقدي مش اصولي بعد ما تدرس اصول الفقه من كتابين ثلاث وتتقدم في دراسة المذهب في كتابين ثلاث نبدأ في عملية دراسة الادلة الاحكام - 00:27:33

اقرأوا الكتب الاستدلالية انت تفهم كيف تطبق القواعد الاصولية وتعرف انه القواعد الاصولية هي مش واحد زائد واحد يساوي اثنين لا بعض الشباب بكون متحمس يعني درس اصول فقه بفكر انه بده ينزل الاحكام على الجماعات - 00:27:47

واحد زائد واحد يساوي نعم مش واحد زائد واحد يساوي اثنين في هناك استثناءات كثيرة وقيود وضوابط كيف بدي اعرف يا شيخ هاي بالخبرة وطول الدرس؟ تقرأ لك المغني الممتع وتقرأها بشرح العمدة لابن تيمية - 00:28:01

تشوف كيف العلماء بفكروا وكيف كيف ينزلون القاعدة الاصولية على الفرع الفقهي كيف يتم يعني مراعاة وتحقيق المناط وعدم هذا عالم من الفن فن هذا لكن هذا الفن بدك تدرسه شوي شوي - 00:28:17

المرحلة الاولى بدك تعرف القواعد الاصولية العامة. خلص انا ضمنت القواعد الاصولية العامة بعدين احنا زي ما حكينا في هذا المستوى ان شاء الله بعد ما ننهي البلغة ندخل في عمدة الاحكام - 00:28:31

الهدف من دخولنا في عمدة الاحتلال عبدالغني المقدسي انه نبدأ نبدأ نتعلم هذا الفم من خلال التطبيق والتنزيل وانا انت ستبدأ تشعر بلذة فصول انا عارف الان انت شعره صعب وحامض - 00:28:41

بكرة بصير حلو وجميل بس اصبر شوي. اصبر حتى تتعلم تستطيع انك تنفك ممكن كيف اقول لك اتصور الصلاة في غير هذا المكان الوقت لا يمكن الخروج عنه لكن المكان يمكن الخروج عنه - 00:28:55

عن الزمان عن الزمان انت اذا الان انت عندك صلاة داخل زمن هل يمكنك لا هيقول لك هل يمكنك ان تخرج الصلاة عن هذا الزمن هل لك ارادة على ذلك - 00:29:30

مش من فعلك فانت لا يمكنك انك تخرج عنه لو حاولت افعل ما افعل لا يمكن اخرج عن الزمن لا ركز الكلام هذا هذي حجة الحنابلة في الواقع. لذلك الحنابلة شو قالوا؟ من حيث الواقع لا يمكن - 00:29:58

لكن هل انا صاحب قراري في اختيار المكان نعم بس مش صاحب قرارك في اختيار الزمن يعني انت الان تستطيع انك انت تغادر المكان لكن لا تغادر الزمن هاي الفكرة - 00:30:22

لكن في الواقع الخارجي انا بتفق معك. و هيك الحنابلة اللي بحكوا احنا الان بنتكلم في الخارج واحد جالس في دار مغصوبة هو الان الان منفك الجهة والا واحدة؟ واحدة. اذا يجب ان تكون باطلة. اما اجي احللها ذهنيا انه المكان يمكن الخروج عنه. لكن - 00:30:39

ان الزمان لا تستطيع لا تملك ارادة الخروج عن هذا مجرد تحليل ذهني. ذلك العنابل يطردوا في كلامهم اما هؤلاء المشايخ والمذاهب

الاخرى انا اقول لك انهم يعني هم علماء كبار. لكن هم اعتمدوا على - 00:30:58
الانفكاك الذهني وهذول حتى الطوفي يعني من اصحابنا وافقوا يعني هذا يدل انت برضه لا تظن المسألة بهاي السهولة يعني بس بدي اياك تفهم انه ما دام يعني كبار الاصوليين هم يتجهون لانفكاك الجهة - 00:31:12
يعني لها فلسفتها. يعني ما تظن انها بهاي السهولة انا هون بشرحها بهاي السهولة حتى انت بس تفهم وجهة نظر مذهبنا. لكن اكيد انت ان شاء الله بكرة بتقرأ الرازي والقرافي والعز وهؤلاء - 00:31:28
ليست بتلك السهولة انك تجزم ان رأي الحنابلة. انا لا اجزم ان رأي الحنابلة اظن انا اظن هكذا المسألة تكون اتباعا للمذهب. لكن هلأ انا اجزم بخطأ من يرى انفكاك الجهة والاعتماد على ذلك. لا. لانه حقيقة في ادلة لهم بتدوخ. يعني - 00:31:41
ثم تقرأ ادلتهم يعني فيها ادلة وفلسفة للموضوع وبناء واطروحة. لكن انا ليس هذا موضوعي. المهم يقتضي فساده مطلقا الا للدليل وهذا المذهب. وقيل وقيل هظولا مسألتين ليست المذهب لكنه قالهم على صيغة التمريض. وقيل اذا كان النهي - 00:32:00
عينه لعين الفعل لا لغيره يعني ان النهي يقتضي الفساد اذا كان النهي عن العين. اما اذا كان النهي لغيره. ايش يعني لغيره؟ لوصفه الملازم او الخارجي ولا يقتضي الفساد لماذا - 00:32:17
لجواز الجهتين. وهذا عن طريقة الحنفية حنفية يجوزون انفكاك الجهة سواء في الوصف الملازم او بالوصف الخارجي تمام؟ وقيل الثالث بصيغة القانونية طبعا وليس المذهب في العبادات النهي يقتضي الفساد - 00:32:32
في المعاملات لا يقتضي الفساد الا اذا كان لذاته اذا العبادة قربة وفعل المنهي معصية فيتناقضان. يعني قيل انه في العبادات يقتضي الفساد مطلقا سواء لوصفه الداخل او لذاته او لوصفه الملازم او لوصفه الخارجي. باعتبار انه اي عبادة - 00:32:50
يتم النهي عنها اذن هي ما لا يريدها لا تصح قربى اذا هي باطلة اما المعاملات فهذه امور الادمية ليست معاملات هي مش قرى. البيع والشراء هذه مش فهنا قالوا اذا كان النهي لعينه يقتضي الفساد. اما اذا كان النهي لوصفه ملازم او الخارج لا يقتضي - 00:33:14
هذا القول الثالث فرق بين العبادات والمعاملة. انه العبادات النهي يقتضي الفساد مطلقا اما المعاملات فالنهي يقتضي الفساد اذا كان لعينها وليس لوصفها الملازم او وصفها الخارجي. طبعا برجع بقول لك حكاية الاقوال هنا انا لا يعني لا اهتم بها كثيرا. لانه المسألة فيها اقوال اكثر من كذا - 00:33:34
اقوال كثيرة والاصوليون يعني في نوع من احيانا بقول لك من الاجتهاد الشخصي لبعضهم يعني ممكن يخرج برأيي حتى ولو لم يكن الرأي المشهور ان مسألة فلسفية عقلية بعتبرها وبقول لك - 00:33:53
انت بهمك الان ضبط المدى بضبط المذهب ان النهي عن الشيء يقتضي الفساد مطلقا الا بدليل كمل العام سامحونا الان. بدي ادخل شوي في العار حتى ما قال رحمه الله العم ما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا - 00:34:03
قال فيخرج بما يشترك فيه نحو عشرة وبمطلقا المعهود وبضربة نحو رجل. والخاص يخالفه. طيب النصر لله راح جاب تعريف ابن الحاجب للعام واعتمدوا ما عنا كان بامكانه كما قلت لك يعني اذا كان لي تعليق على ابن نصر الله اعتماده التعاريف المصطلحات غير المشهورة - 00:34:25
في النهاية تصب في نفس الاتجاه لكن التعاريف المشهورة اولى في التعامل. المهم احنا ماذا عرفنا العام اه المبنى الصغير تذكر احسنت احنا قلنا العام اللفظ مستغرق في جميع ما يصلح له - 00:34:55
دفعة واحدة بلا حصر وذكرنا اه المحترزات بهذا التعريف اذا يعني تذكرتوها في الزمن الجميل اللفظ العام ووصف الالفاظ وصف للالفاظ هل يجوز ان توصف المعاني بالعموم يعني عند الحنابلة وعند الجمهور - 00:35:17
حقيقة العام وحقيقة وصف للفظي وجعله وصف للمعاني مجاز هذه مسألة يبحثونها في بداية باب العام. هل العام وصف للالفاظ وصف للمعاني مسألة طويلة خلاصتها عند الحنابلة على الاقل ان العام حقيقة وصف - 00:35:40
ما هو الذي يوصف حقيقة بالعموم الالفاظ اقول هذا لفظ اقول مثلا اه اه الجمع الذي فيه ان الاستغراق هذا لفظا النكرة في سياق النفي لفظا؟ وعند الحنابلة والجمهور الوصف بالعموم هو وصف للالفاظ حقيقة. اقول هذا اللفظ عام - 00:36:04

ويجوز ان توصف بها المعاني مجازا. كيف يعني توصف المعاني؟ ثم نقول هذه القاعدة عامة قاعدة عامة انت هنا العموم هنا للفاظها واللي معناها معناها صحيح هنا لما نصف نقول هذه قاعدة عامة - 00:36:31

العموم هنا مش لانه الالفاظ العموم للفحوى يعني. فحوى هذه القاعدة يمكن تطبيقه على اي مكان لما تاخد القاعدة عامة انت تقصد معناها عام يقبل ان يطبق على جزئيات كثيرة. وهنا انت جعلت العموم وصف لايش - 00:36:56

بالمعنى وهذا مجاز. بس بزبط تحكي قاعدة عامة بدك تكون انت فاهم عند الحنابل عالاقل والجمهور انه وصفك للقاعدة بانها عامة حقيقة ولا مجاز ان الاصل في العموم وصف لماذا - 00:37:13

الالفاظ تقول هذه لفظة عامة وليس وصف لي المعاني ان نقول هذا المعنى عام يقول لك والله هذا معنى عام يصلح ان تنزلوا على اي شخص كونك معنا عام هذا مجاز - 00:37:32

رفض عام هذه حقيقة. بس لذلك نحن لما نقول العام هو اللفظ المستغرق هذا تعريف للعالم باعتبار حقيقته انه لفظ وليس معنى. طيب نقول لافت نظر الصغير ان العام هو اللفظ المستغرق - 00:37:47

يعم جميع الافراد اللفظ المستغرق بس لاي افراد ما يصلح له طبعا كل الافراد اللي ما لوش دخل فيها. فكلمة الرجال المستغرق لجميع ما يصلح له هو يصلح لايش الذكر البالغ - 00:38:02

ما لوش علاقة بالافراد الاناث يعني مستغرق لكنه مستغرق لما يصلح له للمعنى الذي فيه لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له دفعة واحدة. قلنا دفعة واحدة اخرجنا به ماذا المطلق - 00:38:21

بان اعتق رقبة كلمة رقبة هنا لفظ يستغرق جميع ما يصلح له. لكن دفعة واحدة ولا على سبيل البدل؟ كنا على سبيل البدل وقولنا بلا حصر خرجنا به ماذا الاعداد - 00:38:45

مائة والف لفظ المستغرق جميع ما يصلح له دفعة واحدة لكنه الاعداد ليست من الفاظ العموم صحيح تستغرق ما تصلح له لكنها ايه اه ليس اه مفتوحة بل بحصر. طيب - 00:39:04

خلينا نيجي الان عالتعريف اللي قدمه ابن نصر الله هو تعريف ابن الحاجب ترى يعني اللي بدرس هذا الكتاب تقريبا بدرس نص مختصر ابن الحادث يقول ما دل تعريف اخر وحلو الواحد ترى يشوف تعريفات كثيرة - 00:39:26

كل تعريف يعطيك عقل صاحبه تعريف يعطيك عقل صاحبه وكيف هذا العالم متصور للعموم في دينه يقول ما هنا بدي افسرها بانه لفظ يعني لفظ دل على مسميات المسميات الافراد - 00:39:41

شو الفرق بين الاسم والمسمى؟ الاسم الافضل يسمى هو الموجود في الخارج الافراد الموجودة في الخارج يقول لفظ دل على مسميات يعني على افراد باعتبار ماذا؟ امر اشتركت فيه هذه الافراد - 00:40:05

يعني اجرا عكلمة الرجال اذا قمة الرجال هذا لفظ صحيح يدل على ماذا على مسميات مشتركة في امر ما صحيح كلمة مشتركة في امر ما هي تساوي في التعريف السابق ايش - 00:40:27

جميع ما يصلح لهم هي تساوي في تعريف المشهور ما يصلح هذه العبارة في هذا التعريف هي مساوية للعبارة في التعريف السابق ما يصلح له. ليه ؟ لانه كلمة الرجال - 00:40:57

احنا قلنا قبل شوي هي تصلح لمن الذكر البالغ طيب خلينا نطبق الان بس بعبارة ابن الحاجب الرجال لفظ يدل على مسميات. مين هي المسميات؟ حضراتكم انتم الافراد اللي في الخارج - 00:41:12

تدل على مسميات هاي المسميات حضراتكم لماذا تشتركون لانكم ذكور هذا عنصر مشترك بينا جميعا بغض النظر فينا المشرق والمغربي والشمالي والجنوبي. النقطة المشتركة بيننا عندنا ذكور في هذه القاعة واننا بالغون. اذا كلمة الرجال - 00:41:29

هي تدل على مسميات بس من اي جهة تدل على مسميات؟ من جهة الامر الذي يشتركون فيه تدل على المسميات باعتبار النقطة التي تشترك فيها هذه المسميات وهي رجال ذكورا - 00:41:51

بالغون. فكلمة الرجال هي تدل على افراد مشتركون بانهم ذكورا هذا معنى كلامه لفظ يدل على مسميات على افراد مشتركون في

انهم ذكورا بالغ خلينا نكمل التعريف مطلقا لماذا اضفت كلمة مطلقا؟ قالوا اراد - 00:42:09
ان يخرج ماذا المعهود اراد ان يخرج المعهود الدال على ماذا؟ على معين من يريد ان يقول لك لو قلت جاء الرجال مثلا لو قلت مثلا زارني البارحة الرجال هل هنا الاستغراق ولا العهدية؟ - 00:42:38
العهدية صحيح؟ فكلمة رجال هنا هي تدل على مسميات مشتركة في امر ما لكن على سبيل الاستغراق ولا على سبيل التعيين على سبيل التعيين. فكان كلمة مطلقا هي تساوي في التعريف السابق كلمة ايش - 00:43:01
المستغرق وعكس الامور بس مش مشكلة انا بدي احاول اسقط لكم هذا التعريف على تعريف اللي ذكرناه. حتى انت تفهم القصة مطلقا في اعتقاد انها تساوي كلمة ايش استغراق مذكورة في التعريف المشهور - 00:43:22
لانه الان زي ما حكينا العموم لابد يدل على ايش؟ على الاستغراق يستغرق ولا يجوز ان يتكلم عن ايش؟ عن عدد معين او يشير الى عدد معين صحيح فلذلك احنا في التعريف السابق والملف المستغرب. هنا الحاجب ماذا قال - 00:43:44
اللفظ الدال على مسميات تشترك في امر مطلقا يعني دلالته على هذه المسميات دلالة مطلقة ولا محصورة معينة في عدد معين؟ مطلقة دون ان يحصر في عدد كيف يمكن يحصر اذا كانت العهدية وليست للاستغراق مثلا - 00:44:03
او كان مثلا اسم الموصول صلته تدل على عهد معين مثلا جاء الذين زاروني البارحة هنا الذين اسماء الموصولة من الفاظ العموم بس هون ما بتزبط الفاظ عموم هنا في قرينة دلت على ماذا - 00:44:23
على انه يتكلم عن عدد معين جاء الذين زاروني البارحة. اكيد مش لكل الرجال كوكب الارض اللي بده يكون زارني عشرة عشرين هنا في قرينة تدل على عدم الاطلاق وان كلمة الذين هي صحيح لفظ يدل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه. لكن هنا ليس على وجه الاطلاق. اذا ما دل على مسميات - 00:44:39
باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا لماذا ختم التعريف ضربة ايش يعني ضربته؟ ماذا يقابلها في التعريف المشهور دفعة واحدة اخراجي العموم في المطلق العموم المطلق عموما ايش بدني زي ما قلنا قبل شوي - 00:45:04
الرقبة رقبة لفظ يدل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه. هذه رقبة وهذه رقبة وهذه رقبة. لكن هل عموم المطلق دفعة واحدة ولا على سبيل البدل على سبيل البدن. فكلمة ضربة - 00:45:21
اخرج بها المطلق لانه وان كان يستغرق فيه استغراق لكنه استغراق بدلي وليس دفعة واحدة. وهنا لاحظ لو حطينا التعريفين تحت بعض وانا بهمني هذا النوع ترى من الدراسة خبرة تنالونها - 00:45:44
هذا التعريف المشروع اللفظي المستغرق لا يصلح له دفعة واحدة التعريف الذي ذكر هنا اقرأ لي اياب الله دل على باعتبار امر فيه مطلقا يعني لو قلت لك اسقط هذا على هذا كيف تفعل؟ - 00:46:01
كل ضربة مكان دفعة واحدة وكلمة مطلقا هذه ترى شملة امرين وبلا حصر وباعتباري اشتركت فيه هذا باعتبار جميع ما يصلح له وكلمة ما هي بمعنى اللفظ من عند كلمة مسميات. مسميات باعتباري هذا هي جميع ما يصلح له - 00:46:35
اذا كلمة اللفظ هي مكان كلمة ما المستغرق جميع ما يصون عن كلمة لجميع ما يصلح له هي بمعنى دل على مسميات باعتبار امن اشتركت فيه مطلقا من الاستغراق وبلا حصر - 00:47:07
ودفعة واحدة مكان ضربة هيك اذا بتعرف انه التعريف ما خرج عن هذا فعليا يعني لكنها عبارات مختلفة. فاذا انت فاهم التعريف في النجم الصغير ما في داعي ما في شيء جديد يعني. هو نفس التعريف في النظم الصغير لكن اختلفت فقط الالفاظ المستعملة فيه. لذلك هو لما اراد ان يذكر المحترزات قال - 00:47:24
وهنا يذكرون بعض الامور يأخذون من شروح ابن الحاجب ويطيلون النقاش فيها كثيرا ان كان هذا لا يهمك قضية قوله قال فيخرج بقوله ما يشترك فيه نحو عشرة نحو عشرة - 00:47:49
الاعداد المحصورة لاحظ انه كأنه جعل انه باعتبار ما يشترك فيه هو الذي يعمل جميع ما يصلح له بلا حصى. يعني جعل باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا اغراق بلا حصر - 00:48:09

تمام هنا ظاهر وكلامي انه قضية الاعداد باعتبار بهذا القيد باعتبار امن اشتركت فيه. لماذا؟ اذا يقول لك الفاضل اعداد كلمة عشرة شو الفرق بين كلمة عشرة وبين كلمة الرجال - 00:48:25

هناك فرق جوهري وهو ان كلمة عشرة مدلولها ركز معي. مدلولها لا يوجد في كل فرد من افرادها يعني كلمة عشرة هل هو بدي اعبر بعبارة المناطق عم بحاول اسهل العبارة - 00:48:45

هل هي علاقتها بافرادها؟ علاقة الكل باجزائه ولا باعتبار الكل بجزئياته هاي هي الفكرة شو الفرق بين الكل والكل؟ الكل هو الذي لا يصح اطلاقه على كل فرد من افراده على حدة - 00:49:04

اما الكلي اللي درسناه اذا بتذكره في قبل فترة هو الذي يصبح اطلاقه على كل فرد من افراده. كلمة اسد قل لي ولا كل كل ليك ؟ انه كل فرد من الافراد الذي يندرج تحته هذا اسد هذا اسد هذا اسد. طيب العشرة - 00:49:21

من عشر عناصر صح؟ تفضلنا شو هي العناصر بشر حيوانات هذا كل واحد هل يصح ان اقول عنه عشرة؟ هذا فرد هذا فرد هذا فرد هذا فرد بس مجموعهم هو اللي طلع لي مفهوم ايش؟ العشرة. مثال اخر يسهل عليك - 00:49:38

الكرسي باعتبار اجزائه علاقة لفظ الكرسي باجزائه. المسامير والجلد وكذا العلاقة الكرسي باجزائه التي يتركب منها علاقة كل ولا كلي ليه لانه الكل هو اللفظ الذي لا يصح اطلاقه على كل جزء من اجزائه على حدة. بصير احكي المسامير كرسي - 00:50:03

بصير احكي الجلد كرسي. بصير احكي العجلات كرسي. متل كرسي. الكرسي هو مجموع المسامير مع الجلد مع كذا هي اللي عملت كرسي. فعلاقة لفظ الكرسي باجزائه التي تشكله هي علاقة كل - 00:50:30

اجزاء لكن لو بدي اقول علاقة الكرسي جزئياته الموجودة في الخارج هو نفسه مش باعتبار اجزاؤه الذي شكلت. باعتبار افراده الموجودة في الخارج هي علاقة كلي بجزئياته. فهذا كرسي وهذا كرسي واللي قاعد عليه ضرار كرسي - 00:50:46

واللي قاعد على الشيخ وانا ايش كرسي وهنا الكرسي هو كلي باعتبار افراده الموجودة في الخارج وكل باعتبار الاجزاء التي يتشكل منها الفرق بين الكل العشرة الان العشرة علاقتها باجزائها التي شكلتها هي علاقة ايش - 00:51:08

كل باجزاءه علاقتها بالافراد اللي شكلتها. لكن لو في هناك عشرة وهونا عشرة. وهونا عشرة علاقة عشرة لافرادها الموجودة في الخارج كلي بجزئياتي مرونة بدها تكون شوي عندك حتى تفهم اصول الفقه - 00:51:31

يعني لانه زي ما حكيت الكرسي باعتبار اجزاؤه علاقة كل باجزاء لكن الكرسي باعتبار نماذجه الموجودة في الخارج هو كل الجزئيات كرسي كرسي كرسي كرسي. نفس الاشي عشرة عشرة باعتبار اجزاءها - 00:51:50

علاقة العشرة باجزائها علاقة كل باجزاء لكن اذا كان عندي في هذا المكان عشرة هناك وعشرة هناك وعشرة هناك وعشرة هون علاقة العشرة بهذه النماذج بجزئياته انه هاي يصدق عليها انها عشرة. وهذه يصدق عليها انها عشرة. وهذه يصدق عليها انها عشرة - 00:52:06

طيب التاني يقول لفظة عاشورا هل هي من الفاظ العموم باعتبار الاجزاء التي تندرج تحتها لماذا لان العموم وكلي وليس الفاظ العموم من ايش؟ من الكل وليس من الكل. ايش يعني من الكل وليس من الكل - 00:52:27

الفاظ العموم هي التي يصح اطلاقها على كل فرد من افرادها. فالاست الرجل اعتبرها الاستغراقية كلمة رجل واسد هل يصح اطلاقها على كل فرد من افرادها؟ نعم الفاظ العموم كلي - 00:52:54

تطلق كل يصح اطلاق اللفظ العام على كل فرد من افراده على حدة بخلاف اه بخلاف ماذا بخلاف العشرة. العشرة لا تسمى كلي. ليه باعتبار اجزاء افرادها ليه ؟ انه لا يمكن ان تطلقها على كل فرد من افرادها على حدى. فلذلك نقول العشرة - 00:53:13

وليس كلي بالتالي هي ليست من الفاظ العموم وقل على ذلك على الالف والمية والتسعمية وتسعة وتسعين كل كل الاعداد باعتباري اجزائها التي شكلتها علاقة لفظ العدد الاجزاء التي شكلت علاقة كل - 00:53:36

اجزائه وليس كلي بجزئياته. فبالتالي الفاظ الاعداد ليست الفاظ العموم لان الفاظ العموم هي كل الجزئيات وليس كل باجزاء. طب ايش علاقة هذا موضوعنا؟ هو لما قال في تعريفه العام هو اللفظ الدال - 00:53:55

على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه الان هذا انسب كلمة الاشتراك الكلي ولا في الكل؟ الان كلمة الرجل مش الفاظ العموم اذا قلنا الا الاستغراق هذه لماذا تطلق على مسمياتها - 00:54:10

باعتبار العنصر الذي تشترك فيه وهو ما هو؟ الذكر البالغ. فبالتالي هذا رجل هذا رجل وهذا رجل وهذا رجل الفاضل عموم هي كل ولذلك هي تصدق على جميع جزئياتها لان الكل ويمثل باختصار - 00:54:31

المشترك بين جميع الجزئيات ما هو الكلي اصلا؟ الكل هو العنصر المشترك بين جميع الجزئيات. ولما يقول لك العام هو اللفظ الدال على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه. ما الذي يدل على - 00:54:51

الامر المشترك الكل ولا الكلي؟ الكل الكلي زي كلمة انسان مش انسان كلي يصدق على جزئيات كثيرة. هذا انسان وهذا انسان وهذا انسان. لماذا صح انه هذا انسان وهذا ينصر وهذا انسان - 00:55:06

انه في نقطة مشتركة بينكم يصح اني اسميك انسان ما هي؟ انك حيوان ناطق الكل هو الذي يدل على الامر المشترك بين الجزئيات. وبالتالي هو الذي يدل على ماذا؟ على العموم - 00:55:20

فلما يقال العام هو اللفظ الدال على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه لانه اخرج الكل وحصل الامن العام يكون فقط كلي. ومن الفاظ الكل عن الاعداد. فعلاقة الاعداد بالافراد المندرجة تحتها علاقة كل. فلذلك قال كلمة - 00:55:34

ما يشترك فيه خرجت ماذا؟ عشرة انزل قاعد كلمة عشرة هنا جت شوفوا الحفلة هاي. بس انا افهمك. لماذا قال قوله باعتبار امر اشتركت فيه اخرجت الاعداد. كلمة عشرة نموذج طبعا. اكتب اخرجت - 00:55:54

الاعداد لماذا اخرجت الاعداد؟ تقول لانه علاقة الفاظ الاعداد بافرادها علاقة كل باجزائه وعلاقة والعام هو من الكلي والكلي هو يعتمد على ماذا؟ على وجود العنصر المشترك بين جميع الجزئيات. طيب. كلمة مطلقا كما قلنا اخرجت المعهود. لانه - 00:56:08

ومحصور معين والعام يجب ان يكون مطلقا زي ما قلنا لا يدل على معهود معين. وقوله بضربة اخرج نحو ماذا رجل اللي هو باختصار لا يدل على اه عموم. زي اه جاء اه اكرم رجلا مثلا اكرم رجلا - 00:56:30

تمام اكرم رجلا اكرم رجلا رجل هنا تصدق على هذا وهذا وهذا لكن على سبيل ماذا؟ البدل كما قلت مشكلة قلة الالفاظ اللي بستعملها بتخلي حتى الكلام مش مفهوم. يعني ضربة اخرجت رجل. كيف اخرجت رجل - 00:56:50

اكيد مش فاهمون يعني كيف اخذت رجل؟ بس انت الفاهم الان المطلق ونكرم رجلا يدل على ماذا على عموم لكن ليس ضربة واحدة على سبيل البدن. فلذلك انا كنت حريص ان اسقط هذا التعريف على التعريف اللي ذكرناه في النجم الصغير. حتى انتم تتقدموا وتتطور ما تشعر انه هذا - 00:57:06

العام اشي ثاني الان كان العام في النجم الصغير شيء. واصبح العام هنا شيء اخر. له وهو نفسه. بس العبارة وتعقيدها شوي يعني بعقل الامور في ذهن الطالب. لكن في ناس بتحب التحدي وانا بقول لك هو علم جميل انك تتحداه. يعني تحاول تفهمه شو بده يحكي - 00:57:23

كيف انه هذا التعريف يجب ان لا يخالف التعريف المتعارف عليه بين الاصوليين. فبدي احاول اني انظر في الالفاظ. لكن هل هو افضل تعريف؟ لا في اعتقادي؟ التعريف السابق هو تعريف طبعا الرازي النفطي ما يصلح له بلا حصر وتقريبا تعريف الرازي هو افضل بكثير من تعريف ابن الحاجب المليء العبارات الضيقة والشحيحة - 00:57:41

التي انت كانك تستطلبها انه فاهمين ايش بتحكي. حتى استطيع ان افهم معناك. لكن عموما قال والخاص يخالف. يعني الخاص الخلاف العام ما هو؟ هو اللفظ الدال على معين او على عدد محصول. الخاص هو اللفظ الدال على معين او على عدد - 00:58:01

محصور فهذا يمكن ان يعرض به الخاص انت شغلك في اصول الفقه عادة ليس في الخاص شغلك في العام وكيف يتم تخصيصه القادم نأتي الى الفاظ العام. طبعا الاسبوع القادم لن يكون هناك - 00:58:20

ان شاء الله الاسبوع الذي يليه. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم غراس العلم طريقك نحو علم شرعي راسخ - 00:58:33